

كرماني عزيز
د. كاظم الأبي نعيماني



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩/الاتحادية/تمهير ٢٠١٩

نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ برئاسة القاضي السيد
محدث العصري وحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي ومحترم ناصر حسين
وأكرم طه محمد وأكرم محمد بابان ومحمد صاحب التقىشي وعمدة صالح التميمي
ومختار شبلون قن مراديس وحسين أبو السن سلalon بالقضاء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآتي :

المعز - المدعى - / علي رحيم عزيز .
المعز عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - ورئيس القطب المطوري .
جبار رحمن عبود .

الحكم

دعي المدعى أمام محكمة القضاء الإداري بن المدعى عليه/إضافة لوظيفته لاحله على
القاضي بموجب الأمر الوزاري المرقم (٦١٣٦) في ٢٠٠٧/٢/٢٧ واستدلاً له (٢) برأساً
من المادة (١) رقم عدم ثبوت عدم قدراته وقلة التعليم التي يتحدها نظام الخدمة الذي
يخضع له الموظف (الملف) بموجب التعديل الأول المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد
(٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/١٢/٢٧ من تقرير القاضي المرصد رقم ٢٧ لسنة ٢٢ ٢٠٠٦ وقبل صدور
التعليمات الخاصة بتطبيق القانون لأسباب ودوافع غير صحيحة وغير邏قية ذلك المؤسسة
كان يشغل منصب مهنة وحصلة عن إحلاله في القاضي ، وأنه تلقى قانون قوى الأمن
الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بأثر رجعي المادة (٣) منه واستدلاً له سادساً من المادة
(٤) منه أن امر لحله على القاضي منعه تلقى قانون صرامة وخارج ملامحه وزيراً
الداخلية . تلزم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ حسب
الكتاب المرقم ٥٨٢٥ في ٢٠١١/٦/١ الصادر من مديرية شرطة محافظة التهوانية وتم
رفض القاضي بموجب كتاب وكالة وزارة الداخلية تلقيون الشرطة المرقم (٧٥٢٧) في
٢٠١٩/١/٢٥ . ألم المدعى دعوه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ طلب الحكم بالغاء امر حلاته على
القاضي المرقم (٦١٣٦) في ٢٠٠٧/٢/٢٧ وأختصبه فترة الانقطاع عن الخدمة وصرف



كوادر عراق
د. كاظم الأبي نوري

الروابط والمستطلاع للثورة الاشتراكية حتى انتهاء الدعوى . ولنوضح المراعاة المطردية
التي تقررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ وبعد الفحص
(٢٠١٩) الحكم ببرهان دعوى المدعى . طعن المدعى (المدعى) بالحكم باسم المحكمة
الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييز المؤرخة ٢٠١٣/٨/١ طلبها لتحققه للأسباب الواردة
فيها .

الافتراض

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجده أن الطعن التميزي مقدم
ضمن المدة القانونية قرار قوه ثقلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجده بأنه
صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أعتمدها ذلك أن المدعى (المدعى) يطعن بالقرار
المرقم (٦٦٢) في ٢٠١٢/٣/٢٢ الصادر من المدعى عليه (السلطة التقديرية)
إعانته على النقاد وباقي ثم إنتهائه بالامر الإداري المرقم (١٩٦) و بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥
الصادر عن مكتب الوكيل العام ((النائب العام)) لوزارة الداخلية لستاداً بالحكم المؤرخ
(إيام) من المدة (١) من ثلثون شهادة الموعد رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وبعين لهذه
المحكمة بأن المدعى لم يحل على النقاد بسبب قوله قليل العطا ويكمل لتقديره حسب
كتاب مديرية التقاضي (الأعلى) المرقم (١١٢١) في ٢٠٠٩/٧/٢٣ وانه كان قد أحيله إلى
الخدمة على ملك وزارة الداخلية برتبة عيد حسب كتاب مديرية الأرشيف - قسم التشطب
المرقم (١١١٩) في ٢٠١٢/٣/٢ . بموجب الأمر الإداري المرقم (٢٠٢١٣) في
٢٠٠٤/١٢/٦ ، وبحيث ان المدعى كان قد اتسع في الجيش العراقي برتبة ملازم في
١٩٨٦/١١/٢ ، وأصدر في الخدمة حتى عام ١٩٩٢ ومن ثم أحيد إلى الخدمة في
٢٠٠٤/١٢/٦ ومن ثم أتسع على النقاد في ٢٠٠٧/٣/٢٧ وانه من موالي ١٩٩٠/٧/٦/١٩
(حسب الأربيل والمستندات المربوطة باختباره الدعوى) فيما يؤكد بأن المدعى (المدعى)
خدمة تقاضية تزيد على (٢٥) سنة وان صرفة جلوز الـ (٥٠) مخمسون سنة ومسرور
خمسة سنوات على تاريخ إعانته على النقاد والغرض استقرار الأسر والازارات والكسنون
والمرنة لها السلطة التقديرية في إعانته التي الخدمة من خدمة ولهم ثبوت تمسكها في

٧



كوٌمارى عراق
داد كابي بالائي نيتنيهانى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٩ /الاتحادية/التصويت/٢٠١٦

إحالته على التقاضى أو سوء استخدامها لصلاحياتها في هذا الصدد ، عليه قرار دعوى المدعى لا يمت لها من القانون مما يستوجب ردتها ، وبحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه ، وقررت رد الدعوى وللأسباب المتقدمة عليه فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون ، فقرر تخصيقه ورد الطعن التمهيذى وتحميل العميد رسم التمهيز مصدر القرار استناداً لاحكام المادة (١١) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٦/١٠/٢ .

الرئيس
مدحت المصوبي

عضو
طارق محمد السادس

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم طه محمد

عضو
أكرم احمد بابان

عضو
محمد صالح التشيبي

عضو
عبدالجليل شمعون قس نور الدين

عضو
عبدالله صالح التميمي

عضو
حسين أبو السن